مركز الميزان لحقوق الانسان :

«مجلس السلام» يقرر استبعاد وكالة الغوث من العمل في قطاع غزة

«مجلس السلام» يكرس استمرار انتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني

هذا القرار شكل صدمة لخبراء القانون الدولي والعاملين في مجال حقوق الإنسان، كونه يشكل تجاوزاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الراسخة ومبادئ حقوق الإنسان

رأي محكمة العدل الدولي الاستشاري : الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة) تشكل من الناحية القانونية وحدة إقليمية واحدة يجب الحفاظ على وحدتها واستمراريتها وسلامتها.

■ تفاجأ العالم بمنشور على منصة إكس يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٧/١، قال فيه مجلس السلام إنه لا مكان في مستقبل القطاع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، مؤكداً أنه يسعى إلى إنهاء ما وصفه بالاعتماد المستمر على المساعدات، وأن سكان غزة يستحقون أكثر من ذلك.

■ هذا السلوك هو استمرار للنهج الذي تساوق معه المجتمع الدولي في انكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بعد أن تبنى مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٢٨٠٣، الصادر في السابع عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥، خطة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب المكونة من ٢٠ نقطة لإنهاء (النزاع) في غزة، والصادرة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥، وجرى تبنيها في قمة شرم الشيخ في الثالث عشر من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، والتي تلاها تأسيس ما أطلق عليه «مجلس السلام» وكذلك اللجنة الوطنية لإدارة غزة وغيرها من التشكيلات.

■ هذا القرار شكل صدمة لخبراء القانون الدولي والعاملين في مجال حقوق الإنسان، كونه يشكل تجاوزاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الراسخة ومبادئ حقوق الإنسان. ولا يعقل أن يتبنى مجلس الأمن قراراً يتجاهل عشرات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ناهيك عن انتهاكه لمبادئ وقواعد القانون الدولي الراسخة وفي مقدمته حق الشعوب في تقرير مصيرها.

www.ilcPAL.org
info@ilcPAL.org

■ تتزامن التصريحات الصادرة عن مجلس السلام بشأن (الأونروا) مع تدهور غير مسبوق في الأوضاع الإنسانية، نتيجة مواصلة استهداف المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم العامة والخاصة، وتدمير المرافق الحيوية والمنشآت التجارية والصناعية، واستمرار الحصار الذي يحرم المدنيين من الإمدادات الضرورية والحيوية وخاصة الغذائية والطبية، إذ تفاقمت الأحوال الصحية وانتشرت الأوبئة والأمراض وتراجع مؤشرات ومعدلات الفقر والبطالة والأمن الغذائي.

■ تقدم وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في قطاع غزة خدمات لا يمكن الاستغناء عنها وتسهم في خلق حالة من الاستقرار عبر تدخلاتها في مجال التنمية البشرية، والخدمات الإنسانية والتعليم الابتدائي والمهني والرعاية الصحية الأولية والإغاثة والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية وتحسين المخيمات والتمويل الصغير والاستجابة لحالات الطوارئ.

■ في الوقت الذي بات فيه اللاجئين الفلسطينيين في أمس الحاجة (للأونروا) شرعت دولة الاحتلال في تقويض دورها من خلال استهداف مرافقها والعاملين فيها، ولم تسمح لها بإدخال الإمدادات الغذائية التي خزنتها مسبقاً خارج قطاع غزة والتي تغطي احتياجات مئات الآلاف من الأشخاص والضحايا، وفي خطوة قانونية وغير مسبوقة أصدر الكنيست الإسرائيلي قانونيين بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، يحظران أنشطة وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في المناطق التي تعتبرها إسرائيل أرض سيادية لها، بما فيها القدس الشرقية، وبموجب القوانين يمنع أي تواصل بين المسؤولين الإسرائيليين و(الأونروا) حيث لم تمنح السلطات الإسرائيلية أي تصريح أو تأشيرات دخول لموظفي (الأونروا) الدوليين إلى الأراضي الفلسطينية بما فيها قطاع غزة منذ نهاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥م.

■ بالرغم من التداعيات التشغيلية بفعل الإجراءات الإسرائيلية والقيود والتحديات غير المسبوقة، تكافح (الأونروا) من أجل توفير خدماتها وتدخلاتها للمنكوبين والمتضررين والضحايا حيث تشير أحدث البيانات الصادرة عنها والتي تغطي الفترة من (٢٤-٣٠) حزيران/يونيو ٢٠٢٦م إلى استمرار عمل (٦) مراكز صحية بالإضافة إلى (٤) مراكز صحية مؤقتة، و(٢٨) نقطة طبية. وتلقى نحو (٦٩،٠٠٠) استشارة صحية، وجرى جمع نحو (٦،٠٠٠) طن من النفايات الصلبة وتم نقلها إلى مكبات مؤقتة، كما جرى توزيع نحو (٧٩) مليون لتراً من مياه الشرب والمياه المنزلية يومياً، وأستفاد الالاف من النازحين من الدعم النفسي والاجتماعي وأنشطة التعلم، وقدمت خدمات الحماية لنحو (٤،٨١٣) ناجياً من العنف القائم على النوع الاجتماعي و (٧،٣٥٣) طفلاً من بينهم (٣،٣٥٠) طفل غير مصحوب بذويه، وخلال هذه الفترة لم تتمكن من توزيع الطرود الغذائية نتيجة عدم السماح بمرور الامدادات الغذائية إلى القطاع، وتقوم بمتابعة ورصد حركة النازحين.

■ تجدر الإشارة إلى رأي محكمة العدل الدولي الاستشاري الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٠٧/١٩ والمتعلق بالعواقب القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. حيث خلصت المحكمة إلى أن استمرار الاحتلال غير قانوني؛ وأن دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع وقت ممكن؛ والتوقف فوراً عن جميع أنشطة

الاستيطان، وإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وأن إسرائيل ملزمة بتقديم تعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الفلسطينيين والفلسطينيات أو الأشخاص القانونيين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

■ أكدت المحكمة أن الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة) تشكل من الناحية القانونية وحدة إقليمية واحدة يجب الحفاظ على وحدتها واستمراريتها وسلامتها. وأقرت المحكمة بتفتيت وتجزئة إسرائيل للشعب الفلسطيني، رغم أنه بموجب حق تقرير المصير، يتم حماية الشعب من الأعمال التي تهدف إلى تفريق السكان وتقويض سلامتهم كشعب. استند القرار على مبدأين أساسيين، هما حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحظر إنكار حق تقرير المصير. وعليه فإن كل ما تقوم فيه إسرائيل من إجراءات هو غير مشروع، ولم تعد تتمتع بكونها بديل عن السلطات المحلية، وهذا الأمر ينخرط على قرارات «مجلس السلام» وعلى وجود المجلس نفسه طالما لم يبادر إلى اتخاذ خطوات جدية لإنهاء احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه.

■ إن تجاوز «مجلس السلام» وقرار مجلس الأمن المشار إليه آنفاً ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، رغم رسوخه منذ تأسيس الأمم المتحدة وفي نص الفقرة (٢) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (٥٥) من الفصل التاسع من الميثاق، الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي.

■ مركز الميزان يؤكد على أهمية وقيمة ومكانة الحق في تقرير المصير كأساس للعلاقات الدولية وأساس لا غنى عنه لاحترام حقوق الإنسان. ويشدد المركز على أن ما يسمى «بمجلس السلام» لم يتخذ أي خطوات من شأنها إنهاء الإبادة الجماعية في قطاع غزة وعمليات التطهير العرقي في الأراضي الفلسطينية كافة، بل لعب المجلس دوراً مشبوهاً في احتواء الرأي العام الغاضب والمتصاعد في رفض الإبادة الجماعية، وفي الوقت نفسه سمح لقوات الاحتلال الإسرائيلي بمواصلة الإبادة وتوسيع احتلالها لقطاع غزة، فبعد أن كانت تسيطر على حوالي ٥٠٪ من مساحة قطاع غزة لحظة تبني خطة ترامب وبعد انتهاء المرحلة الأولى من الاتفاق واصلت قوات الاحتلال توسيع سيطرتها لتتجاوز ٦٢٪ من المساحة مع الإعلان عن السعي للسيطرة الفعلية على ٧٠٪ وتكديس ما يزيد عن ١,٨ مليون نازح سوف يدفعون للعيش على ثلث مساحة القطاع المتبقية في ظل حصار وانعدام لكل المقومات والخدمات الانسانية، وتواصل جرائم القصف والنسف والتدمير، وأعمال القتل، وفرض قيود صارمة على دخول المساعدات والمواد الإغاثية والمستلزمات الضرورية للإبقاء على حياة مئات آلاف المدنيين بما في ذلك استمرار قطع التيار الكهربائي ومنع دخول قطع غيار المولدات والمحركات وزيوتها ومنع دخول إمدادات الوقود، بما يقدم دليلاً واضحاً على أهداف مجلس السلام المزعوم وخطة ترامب.

■ يتساوق هذا المجلس مع مخططات إسرائيل ومساعيها الحثيثة للقضاء على وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين. ويبدوا أن القضاء على الأونروا كان واحداً من التزامات الرئيس الأمريكي تجاه إسرائيل، حيث قطع المساعدات عنها منذ ولايته الأولى، ورغم كل محاولات تشويه سمعة الأونروا وأنها ليست طرفاً محايداً إلا أن دولة الاحتلال، ومن ورائها الولايات المتحدة شريكتها في الإبادة الجماعية، فشلت في تقديم أي دليل ملموس على مخالفة الأونروا لشروط ولايتها. إن مهنية الأونروا وحيادها وموضوعيتها موضوع لا يخضع لنقاش وتؤكده شهادات الوكالات والمؤسسات الأممية والمحلية التي تعمل على الأرض بأن الأونروا تقدم خدمات لا يمكن أن يستغني عنها مجتمع اللاجئين الذي يمثل ما يزيد عن ٧٠٪ من الفلسطينيين في قطاع غزة، وأن ولاية ودور الأونروا ينتهيان بإعمال حق العودة للاجئين الفلسطينيين الى ديارهم التي شردوا منها وباقي الحقوق المشروعة وعلى رأسها حقه في تقرير المصير.

انتهى